بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171148)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-125220-2022) المقامـــــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (392) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ ... ... الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) في 1420/12/19هـ، مصدرها الأحساء، صاحبة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1435/06/07هـ، صادر الأحساء حضورياً - بالتهريب الجمركي.

2-تغريمها بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخلفة والبالغة (192) وحدة (أقمشة) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً قدره (18,913.16) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وستة عشر هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعدل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (18,913.16) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وستة عشر هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة أجواء الهفوف مبلغ قدره (37,826.32) سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً واثنان وثلاثون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/04/11م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2019/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/21هـ، وقد تم تقديم شهادة منشأ للإرسالية برقم (...) وتاريخ 2014/11/10م الصادرة من ...، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وثبات اللون للغسيل أو التنظيف والتحليل الكمي والنوعي، وقد تم إشعار المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية التي تم فسحها بصفة مؤقتة لحين إجازتها من الجمرك، وأن التعهد بعدم التصرف بها يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به، مما يعتبر تصرفه بها مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة الابتدائية عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تضمنت ما ملخصه أنها تتقدم بلائحة اعتراض على منطوق القرار واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/15م تضمنت ما ملخصه أن لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة لم تتضمن أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً لخلوها من أسباب الاعتراض وطلباته، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (392) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنه قد اقتصر على طلب المستأنفة إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية فقد تقرر لدى هذه اللجنة النظر في الاستئناف بمراجعة القرار بطريق التدقيق، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النظرة

للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على ما انتهى إليه القرار الابتدائي فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم تحقق مقتضى الحكم بمبلغ الغرامة الجمركية بحدها الأقصى بالنظر إلى طبيعة المادة المرتبطة بها الإرسالية (أقمشة) بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وطلب الجمرك من المستورد إحضارها للساحة الجمركية من أجل إعادة تصديرها، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الغرامة الجمركية على نحو ما استقر عليه القضاء الجمركي الاستئنافي في مثل تلك الأحوال بتطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق ضمن مجموع المبالغ المطالب بها المستورد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (392) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً مقداره (20,804) عشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...